قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٥٥٣ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم لمبانى وزارة الخارجية بالخارج ؛

وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٧٣ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير الخارجية والتعاون الدولى والمصريين بالخارج ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يكون الرسم المفروض على كل تأشيرة دخول أو مرور تجريها السلطات المصرية بمنافذ الدخول وعلى كل تأشيرة أو عمل قنصلى يجرى بمعرفة سفارات وقنصليات جمهورية مصر العربية فى الخارج بواقع خمسة عشر دولارًا أمريكيًا أو ما يعادله من العملات الأجنبية فى الخارج .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٧/١/١

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ربيع الأول سنة ١٤٤٨هـ

(الموافق ٢٠ أغسطس سنة ٢٠٢٦م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى